ولغيم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن
معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وما في المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على
عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض
الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب
قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا للابوين من ذلك شيء
وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون
الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث
وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى
وهذا الذي ذكر في قول هلال والشيخ ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر
الاعمش الاسكاف من المحيط البرهاني في وقف المريض من كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت
فان كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض
والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم
الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيه
ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض
الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول
ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يكون في [illegible] وبعد وفاته فحينئذ يكون
لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كمن الموصى بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت

بعد الموت فاما وقف المريض في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كان هذا الرسم فان لم يفصل اولاده يعطيهم من ذلك لان الوقف
كان باسم الاولاد وبهذا الرسم يبين بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد
اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء
المسلمين لان على فقراء المسلمين اقرب لشرف الاسلام فيفضل عندنا بالاتفاق ولو وقف ما دام [illegible]
فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلان
هذا معصية وحقها وقف الذمي في مسئلة رهط الصبي والحاق واذا وقف الرجل من اهل
الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او عقارا على ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال
من سماهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فهي للمساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز
قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة
فهو جائز ايضا قلت ارايت ان كان قد جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين
اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك من وقف
الخصاف في باب وقف اهل الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة
موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال
الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترطه ذكر خصاف في الباب المذكور
قلت اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز ذلك قال الوقف باطل ويكون ميراثا
ولا يورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى

Copyright © King Saud University